بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٨
بتاريخ:	١ / ١ / ٢٠١٥

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٢١٩

السيد/ وزير الصناعة والتجارة والصناعات الصغيرة

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٣٢٣) المؤرخ ٢٠١٠/١٢/١٩ بشأن مدى جواز الاستمرار في العمل بوثيقة التأمين على حياة العاملين بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات المبرمة مع شركة مصر للتأمين بتاريخ ١٩٩٨/٧/١ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مركز القاهرة الدولى للمؤتمرات أبرم بتاريخ ١٩٩٨/٧/١ مع شركة مصر للتأمين وثيقة تأمين – بأقساط شهرية – على حياة العاملين به اعتبارا من التاريخ المشار إليه ولمدة عشرة أعوام تجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يبد أحد الطرفين الرغبة في عدم التجديد قبل نهاية العقد بثلاثة أشهر على الأقل، وكان المركز يقوم بسداد نسبة من القسط الشهرى المستحق لشركة التأمين من ميزانيته لصالح المؤمن عليهم ، ويتولى هؤلاء سداد النسبة الباقية.

وبعد دمج الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات – التابع لها المركز المتعاقد – مع الهيئة العامة لشئون المعارض بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٨ وصيرورة مسمى الهيئة الثانية بعد دمج الهيئة الأولى فيها "الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات" ثار تساؤلا حول مدى جواز الاستمرار فى العمل بوثيقة التأمين المشار إليها ، ومدها لتشمل كافة العاملين بالهيئة الأخيرة، ومن ثم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن: الموضوع عُرض على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٧ من مايو عام ٢٠١٤م الموافق ٨ من رجب عام ١٤٣٥هـ؛ فاستبان لها من استقراء ملف طلب الرأى أن سؤال الجهة

الطالبة يشتمل على مسألتين تدور أولهما حول مدى مشروعية إبرام وثيقة التأمين المشار إليها ابتداء، وتدور ثانيهما حول مدى جواز تجديد هذه الوثيقة ومد مظلتها التأمينية لكافة العاملين بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات.

واستبان للجمعية العمومية – بالنسبة للمسألة الأولى – أن المادة (١) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه : "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة، لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية"، وأن المادة (٧) منه تنص على أن: "مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وفقا لأحكام هذا القانون، وفى الحدود التي يبينها قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة وله على الأخص: (١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية. (٢) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم وفقا لأحكام هذا القانون وفى حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة. (٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة، (٤)..... ". وأن المادة (١٨) منه تنص على أن: "يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر هيئات عامة في تطبيق أحكام هذا القانون"

كما تبين لها أن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٢) لسنة ١٩٨٩ بإعادة تنظيم الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات " تكون لها الشخصية الاعتبارية،..."، وأن المادة (الثالثة) منه تنص على أن: "يصدر بكيفية تشكيل مجلس إدارة الهيئة، وتحديد اختصاصاته، وتنظيم أعماله، واجتماعاته، واعتماد قراراته قرار من رئيس الجمهورية. ويتضمن هذا القرار الأحكام الخاصة بإعداد موازنة الهيئة، والقواعد التي تحكمها وما يكون للهيئة من اختصاصات السلطة العامة"، وأن قرار رئيس الجمهورية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٩٠ ببعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة لمراكز المؤتمرات ينص في المادة (الثانية) منه على أن: "يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات برئاسة وزير السياحة والطيران المدني وعضوية كل من: نائب رئيس مجلس الإدارة، ويكون رئيسا للجهاز التنفيذي للهيئة، ..."، وأن المادة (الثالثة) منه تنص على أن: "مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها، والعمل على الاستفادة من إمكانيات المراكز وقاعات المؤتمرات التابعة للهيئة وتدبير الموارد اللازمة

للإنفاق عليها والمحافظة على منشآتها، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين في القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة سواء بنفسه أو من خلال الشركات المتخصصة أو ما تؤسسه الهيئة من شركات بمفردها أو مع الغير لتحقيق أغراضها، وللمجلس أن يفوض رئيس المجلس أو أحد أعضائه في بعض اختصاصاته أو في مهمة محددة"، وأن المادة (الرابعة) من القرار ذاته تنص على أن: "يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة تصريف شئونها وتنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضها، وله أن يفوض رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة أو غيره من المديرين في بعض اختصاصاته، و يمثل رئيس المجلس الهيئة في صلاتها بالغير وأمام القضاء ".، وأن المادة (السادسة) منه تنص على أن: "يكون للهيئة موازنة خاصة تعد على نمط موازنة الهيئات الاقتصادية وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها...".

كما تبين لها أيضا أن المادة الأولى من قرار وزير السياحة والطيران المدني رقم (١٣٤) لسنة ١٩٩١ تنص على أن: "يعمل بأحكام اللوائح المرفقة بالهيئة العامة لمراكز المؤتمرات وهي: ١ – لائحة المشتريات... ٢– لائحة المخازن ... ٣– اللائحة المالية ويسري فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة أحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٣ بشأن الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية للدولة وتعديلاتها والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ في شأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية والنظام المحاسبي الموحد".

وقد نصت المادة رقم (٣٩) من اللائحة المالية المرفقة بقرار وزير السياحة الأخير على أن: "يعرض نائب رئيس مجلس الإدارة مشروع الموازنة على مجلس الإدارة للهيئة لاعتماده وإرساله إلى الجهات المختصة فى المواعيد المحددة للاعتماد النهائى".

كما نصت المادة رقم (٤٠) منها على أنه "لا يجوز الصرف إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة فى موازنة الهيئة كما لا يجوز الارتباط بمصروف غير وارد بها إلا بعد الحصول على الموافقة اللازمة من السلطة المختصة طبقا للسلطات الموضحة باللائحة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن رئيس الجمهورية – إعمالا للسلطة المخولة له بموجب قانون الهيئات العامة المشار إليه– أنشأ الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات، وشكل مجلس إدارتها برئاسة وزير السياحة والطيران المدنى وعضوية آخرين على رأسهم نائب رئيس مجلس الإدارة والذى يرأس الجهاز التنفيذى للهيئة، وناط بهذا المجلس – بوصفه السلطة العليا المهيمنة على شئون هذه الهيئة وتصريف شئونها – مباشرة الاختصاصات المقررة له بقانون الهيئات العامة المذكور وأهمها سلطة إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية

والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية ، كما ناط كذلك برئيس مجلس إدارة الهيئة تصريف شئونها وتنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضها وخوله الحق فى تفويض رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة فى بعض اختصاصاته، كما قرر للهيئة موازنة خاصة تعد على نمط موازنة الهيئات الاقتصادية.

وإعمالا لما تقدم أصدر السيد وزير السياحة والطيران المدنى بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة – وبعد موافقة مجلس إدارتها – اللائحة المالية للهيئة والتى حظرت الصرف من موازنة الهيئة إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة فيها، كما حظرت الارتباط بمصروف غير وارد بهذه الموازنة إلا بعد الحصول على الموافقة اللازمة من السلطة المختصة طبقا للسلطات الموضحة باللائحة.

واستبان للجمعية العمومية أن السيد وزير السياحة بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة المشار إليها أصدر القرار رقم (١٨٦) بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٠ بتفويض السيد رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة فى بعض الاختصاصات المقررة له بالقوانين وبلائحة نظام العاملين بالهيئة ومن بينها وضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالاشتراك مع اللجنة النقابية، وأنه إعمالا لهذا التفويض أبرم السيد رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة مع شركة مصر للتأمين عقد التأمين محل طلب الرأى على حياة العاملين بمركز القاهرة الدولى للمؤتمرات التابع للهيئة اعتبارا من ١٩٩٨/٧/١ ولمدة عشرة أعوام تجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يبد أحد الطرفين الرغبة في عدم التجديد قبل نهاية العقد بثلاثة أشهر على الأقل ،والتزم المركز المشار إليه بموجب هذا العقد بسداد نسبة من القسط الشهرى المستحق لشركة التأمين من ميزانية الهيئة لصالح المؤمن عليهم ، على أن يتولى هؤلاء سداد النسبة الباقية خصما من رواتبهم.

ولما كان البين من استقراء عقد التأمين المشار إليه أنه يغطى حالات بلوغ المؤمن عليهم سن الستين أو وفاتهم أو عجزهم الكامل المستديم قبل بلوغهم هذا السن، وكان الغرض من هذا العقد مما يدخل فى مفهوم الرعاية الاجتماعية للعاملين بوصفهم أحد أدوات تسيير المرفق الذى تقوم عليه هذه الهيئة، ولم يثبت من ملف طلب الرأى مجاوزة المصروفات المترتبة على هذا العقد للاعتمادات المدرجة بموازنة الهيئة، ويؤكد ذلك استطالة الأمد منذ إبرامه دون اعتراض ممثلى وزارة المالية بالهيئة عليه أو مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات فيه، وإذ تم إبرامه من السلطة المختصة قانونا بذلك على نحو ما سلف بيانه، الأمر الذى يضفى المشروعية على هذا العقد فى الحالة المعروضة.

وأما بالنسبة للمسألة الثانية والمتعلقة بمدى جواز تجديد هذا العقد ومد مظلته التأمينية لكافة العاملين بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات، فقد استبان للجمعية العمومية أن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن: "تدمج الهيئة العامة

لمراكز المؤتمرات في الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية، وتؤول إليها جميع حقوق والتزامات الهيئة المندمجة، كما ينقل إليها جميع العاملين الحاليين بهذه الهيئة في تاريخ العمل بهذا القرار بذات أوضاعهم الوظيفية، ويستمر العمل بالهيكل والجداول المعمول بها حاليا حتى صدور الهيكل التنظيمي واعتماد الجداول طبقا للقانون". وأن قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٤٥) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات ينص في المادة الأولى منه على أن: "يستبدل مسمى (الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات) بمسمى (الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية) ويشار إليها في هذا القرار بالهيئة"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يكون للهيئة الشخصية الاعتبارية العامة، وتتبع وزير التجارة والصناعة، ويكون مركزها محافظة القاهرة، ويجوز أن تنشئ لها فروعاً في الداخل والخارج"، وأن المادة الرابعة من القرار ذاته تنص على أن: "يكون للهيئة مجلس إدارة يهيمن على شئونها ويتولى تصريف أمورها، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراضها، وله على الأخص ١-رسم السياسة العامة للهيئة وإقرار الخطط والبرامج الكفيلة لتحقيق أهدافها....٤-إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومشروع حسابها الختامي.٥- وضع لوائح الهيئة الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة.٦- وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين في الهيئة وتنظيم أوضاعهم الوظيفية والمالية ورعايتهم الصحية والاجتماعية دون التقيد باللوائح والنظم المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة. ٧-...". وأن المادة التاسعة من القرار ذاته تنص على أن : "يكون للهيئة موازنة خاصة تعد على نمط موازنة الهيئات الاقتصادية، ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٨ اندمجت الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات فى الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية وانتقلت إلى الأخيرة حقوق والتزامات الهيئة المندمجة وجميع موظفيها بذات أوضاعهم الوظيفية، ثم أعيد تنظيم هذه الهيئة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٤٥) لسنة ٢٠٠٩ والذى بموجبه تم تعديل مسماها إلى "الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات" وناط بمجلس إدارتها تصريف أمورها والهيمنة على كافة شئونها واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها، وعلى الأخص إقرار مشروع الموازنة السنوية لها - والذى يعد على نمط موازنة الهيئات الاقتصادية - ومشروع حسابها الختامى ووضع لوائحها الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة، ووضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين فيها وتنظيم أوضاعهم الوظيفية والمالية ورعايتهم الصحية والاجتماعية دون التقيد باللوائح والنظم المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة.

ومتى كان ما تقدم فإنه ليس ثمة مانع يحول دون قيام مجلس إدارة هذه الهيئة – بوصفه المهيمن على كافة شئونها والمختص بتصريف أمورها – بتجديد عقد التأمين الجماعى الذى سبق وأن أبرمته الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات (الهيئة المندمجة)، تحقيقا للغرض ذاته الذى هدفت إليه الهيئة الأخيرة والمتمثل فى توفير الرعاية الاجتماعية للعاملين بها فضلا عن إرساء مبدأ المساواة بين العاملين بتلك الهيئة بالنظر إلى استفادة بعضهم بالفعل من عقد التأمين الذى سبق إبرامه إبان تبعيتهم للهيئة العامة لمراكز المؤتمرات المشار إليها، وذلك متى أدرج فى موازنة الهيئة القائمة بند مخصص للصرف منه على نفقات هذا التأمين، واعتمدت هذه الموازنة من السلطات المختصة على وفق الإجراءات المقررة قانونا لاعتمادها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى مشروعية ما تم من إبرام وثيقة التأمين في الحالة المعروضة مع جواز تجديدها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١ / ١ / ٢٠١٥

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

احمد/